

## الدر المختار

في العمرة ( أو أفاض من عرفة ) ولو بند بغيره قبل الإمام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الأصح .

غاية ( أو ترك أقل سبع الفرض ) يعني ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل إلى الفرض ما يكمله ثم إن بقي أقل الصدر فصدقة وإلا فدم